( ان بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا و لا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا و هم بالمدينة قال و هم بالمدينة حبسهم العذر ( و هم أيضا كما قال فى حديث أبى كبشة الأنماري ( هما فى الأجر سواء ( و كما فى حديث أبى موسى ( إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا مقيما ( فأثبت له مثل ذلك العمل لأن عزمه تام و إنما منعه العذر .

و ( النوع الثاني ) من ( أولى الضرر ( الذين ليس لهم عزم على الخروج فهؤلاء يفضل عليهم الخارجون المجاهدون و أولوا الضرر العازمون عزما جازما على الخروج ) و قوله تعالى ( غير اولي الضرر ) سواء كان استثناء أو صفة دل على أنهم لا يدخلون مع القاعدين فى نفي الاستواء فإذا فصل الأمر فيهم بين العازم و غير العازم بقيت الآية على ظاهرها و لو جعل قوله ( فضل ا المجاهدين على القاعدين درجة ) عاما فى أهل الضرر و غيرهم لكان ذلك مناقضا لقوله ! 2 2 ! فإن قوله ^ لايستوي القاعدون ^ ^ و المجاهدون ^ انما فيها نفي الاستواء فإن كان أهل الضرر كلهم كذلك لزم بطلان قوله ( غير أولي الضرر ) و لزم أنه لايساوي المجاهدين قاعد و لو كان من أولي الضرر و هذا خلاف مقصود الآية .

و ( أيضا ( فالقاعدون إذا كانوا من غير أولي الضرر و الجهاد